

الأصول في النحو

وقَدَّ ذَكَرْنَا فِي الْقَوَافِي مَا يَجُوزُ تَحْرِيكُ السَّاكِنِ فِيهِ لِلْقَافِيَةِ فَمَا يَجُوزُ فِي الشَّعْرِ
وَلَا يَكُونُ فِي غَيْرِهِ فَمِنْهُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ مَسْكُنِ الْأَوْسَطِ فَتَحْرِكُهُ
بِالْحَرَكَةِ الَّتِي لِلْحَرْفِ الْأَوَّلِ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عَلَى (فِعْلٍ) أَوْ (فَعْلٍ) أَوْ (فُعْلٍ) لِلضَّرُورَةِ .

قَالَ زَهِيرٌ :

(ثُمَّ اسْتَمَرُّوا وَقَالُوا : إِنَّ مَشْرَبَكُمْ ... مَاءٌ بِشَرْقِيٍّ سَلَامَى فَيَدُّ أَوْ
رَكَكٌ) .

وَإِنَّمَا اسْمُ الْمَوْضِعِ (رَكَكٌ) وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ رُؤْبَةَ :

(هَاجَكَ مِنْ أَرْوَى كَمِنْهَاضِ الْفَكَكُ ...) .

وَإِنَّمَا هُوَ (الْفَكَكُ) يُقَالُ : فَكَكَّهُ بِفَكَهٍ فَكَأً وَقَالَ آخِرٌ :

(يَلَاعَجُ الْجِلَادُ . . .) .

يُرِيدُ الْجِلَادُ فَحَرَكَ اللَّامَ لِاتِّبَاعِ مَا قَبْلَهَا وَقَدَّ فَعَلَ رُؤْبَةَ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ

هَذَا قَالَ :